**نص مداخلة وفد المملكة العربية السعودية خلال الاجتماع الرابع IGWG on TNCs:**

**بعد شكر رئيس الجلسة والفريق العامل على مشروع الصك، تم التأكيد على أهمية الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان وتم  التعليق على المادة الرابعة من الصك الي تنص(1-يقصد بــ " الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية ومنها الحقوق البيئية، وذلك من خلال أي فعل أو تقصير متعلق بالأنشطة التجارية عبر الوطنية . كما يشمل مصطلح " الضحايا" ضمن إطار القانون المحلي أفراد الأسرة المقربين أو مُعالي الضحية ، والأشخاص المتضررين جراء مساعدتهم للضحية أو منعهم الإيقاع بالضحايا.**

**2-يقصد بـــ" الأنشطة التجارية عبر الوطنية " أي نشاط اقتصادي ربحي بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة التجارية أو الإنتاجية التي ينفذها الأفراد أو الكيانات أو تلك المنفذة عبر الوسائل الإلكترونية . وتخضع الأنشطة التجارية عبر الوطنية إلى سلطتين أو أكثر من السلطات القضائية الوطنية بما في ذلك الإجراءات المشتركة الأشخاص المعنيين)**

**حيث ذكر لهم ان التعريفات لها أهمية قانونية تعتمد عليها أي وثيقة قانونية ويجب أن تكون صياغتها مركزة ودقيقة وواضحة، وعلى سبيل المثال المادة الرابعة التي احتوت على التعريفات ورد تعريف الضحايا والأنشطة التجارية وهو يعتبر تعريف فضفاض ويمكن ان يفسر بأكثر من معنى وقد لا يكون ذلك إيجابي للصك. أيضا ورد مصطلح الضرر ولم يوضح الصك طبيعة الضرر الوارد في المادة ولم يوضح درجة القرابة بالنسبة لأقارب الضحايا ولا المقصد بسلطتين او اكثر من السلطات القضائية.**